مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

تاريخ الإرسال:2019/05/28 تاريخ القبول:2019/06/24

# اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة

# The united nation interesting about the environment

مصطفى كراوة Kraoua Mustapha
Kraouamustapha@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamenrasset University center

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إهتمامات الأمم المتحدة بالبيئة، حيث أنه من المعلوم جرى إستخدام مصطلح البيئة لأول مرّة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي إنعقد في إستوكهولم سنة 1972 بدلاً من مصطلح الوسط البشري، و قد قرّرت المنظمة عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، و كان ذلك عبارةً عن شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة.

وقد طرحت الورقة البحثية إشكالية تتمحور حول ماهية و مفهوم و ظهور القانون الدولي للبيئة، و كيف كانت كل مراحله و محطاته، ثم عن دور المؤتمرات و المنظمات الدولية في التنمية المستدامة، و عن المجهودات التي قامت و تقوم بها الأمم المتحدة في مجال البيئة الطبيعية، و هل هي كافية أم لا، و قد توصلت في الأخير إلى جملة من النتائج المتعلقة بكل الإنجازات و المشاريع العالمية الهامة في مجال البيئة، و كذا إخفاقات الأمم المتحدة و أسبابها و التحديات التي تواجه المنظمة و كيف يمكن مجابهتها.

**الكلمات المفتاحية:** الأمم المتحدة، البيئة، القانون الدولي.

**Abstract:**

This paper aimed to shed light on the united nations concerns toward the environment, as it known that the environment was used as a concept for the first time in the united nation conference which was took in place on 1972 instead of the human environment concept, This was preceded by approval the environment world day on 1968.

The paper also posed problematic which was centered about the environmental international law emergence, also the role of the international conferences, organizations toward the sustainable development, and the United Nations efforts about the environment issues, the paper found that there are several international significant achievements and projects at the field of environment
**Key words**: united nations , environment, international law

**مقدمة:**

إن المتأمل اليوم في صرح المجتمع الدولي يلاحظ مدى التنظيم والتطور الذي لأصبح يطبع الحياة الدولة في كثير من مجالاتها لاسيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية، وبالرغم من هذا الوضع لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة مباشرة إلى البيئة وحمايتها من الاستنزاف والإهدار والتلاعب، حيث لم تكن تلك القضايا مطروحة أو مثارة على الصعيد الدولي آنذاك.

وانطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية، وما هو متوقع من دور تقوم به الامم المتحدة ازاء مخاطر البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، إذ أنه من المعلوم جرى استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في استكهولم 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الاعداد لهذا المؤتمر.

فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة، والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية او الاجتماعية او غيرها، الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الانسان بصفته أرقى الكائنات الحية، والذي يحتم التطرق لأوضاعه الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

ويمثل القانون الدولي للبيئة كاختصاص قائم بذاته ضمن القانون الدولي تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى المعمورة .

ومنذ ذلك الحين بدأ القانون الدولي للبيئة، يحدد أسسه القانونية في الاتفاقيات الدولية الواجب ابرامها للحفاظ على البيئة، ومن خلال القرارات في المنظمات الاقليمية

الدولية، والمؤتمرات الدولية، والتشريعات الوطنية، التي وصلت إلى دسترة القواعد القانونية البيئية في كافة الدساتير الوطنية.

ومن هنا تطور مفهوم الأمم المتحدة للبيئة من خلال المؤتمرات الدولية والأعمال الدولية، والاعلانات والقرارات الدولية، وأصبح موضوع البيئة موضوع الساعة وعلى اهتمام دولي واسع، وبرزت تيارات جديدة رأت أن إدماج الجانب الاقتصادي للبيئة في المقاربات التنمية الاقتصادية المستدامة، بصفتها تنمية ملائمة بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتجارية وحاولت إدماج قضية البيئة في كافة مناحي الحياة.

ويمثل القانون الدولي للبيئة، مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال الحد والتقليل من الأضرار البيئية المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة، وتمتد آثارها خارج الحدود الدولية.

ففي اعلان نيروبي 1982 في البند 6 أكد على أهمية دور القانون الدولي البيئي بهدف إيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود القومية خاصة وأن نظام المسؤولية الدولية الخاص بحماية البيئة، يقوم على فكرة جوهرية مفادها أن البيئة ومشاكلها لم تعد أمرا داخليا بل أضحت تجسيدا حيا لمفهوم التراث المشترك للانسانية، فكانت النتيجة أن الدول لم تعد حرة في إقليمها، من حيث إجراء التجارب العسكرية التي تنطوي على استعمال أسلحة قد تكون مضرة لدول الجوار الإقليمي، بل إن البيئة أدمجت في مفهوم التنمية، وفي عقود الأمم المتحدة للتنمية.

ولهذا الغرض فإننا سنتطرق للموضوع في المبحثين الرئيسيين التاليين:

**المبحث الأول: ظهور القانون الدولي للبيئة**

**المبحث الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في التنمية المستدامة.**

## المبحث الأول: ظهور القانون الدولي للبيئة.

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين: من ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الاضرار بالبيئة خارج أقاليمها وبالتعاون والاعلام المتبادل حول التلوث وخطره، أولى تصريح استكهولم الخاص بالتلوث العابر للحدود

ISSN: 2335-1039
ص 240 -254

عناية بالغة لهذه القوانين الثنائية، وشيئا فشيئا تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية مع الترتيبات المتعددة الأطراف، ومن ناحية أخرى دعمت ابتداء من السبعينات المقاربة المتعددة الأطراف.

وتطورت هذه المقاربة بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة اذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي، وحماية البحار والمياه القارية والغلاف الجوي والحفاظ على النباتات والحيوانات المتوحشة، وتزايدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة.

وسجل الوعي بضرورة إقامة قوانين خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها، حيث تعتبر لحظة إضافية في تطور القانون الدولي للبيئة، وقد تطرقت الاتفاقات الدولية إلى تلويث البحار والمحيطات، والموارد البحرية، والمياه القارية والغلاف الجوي، والتنوع البيولوجي، وحماية التربة والمناظر الطبيعية والأنظمة البيئية المهددة والمواد الكيمياوية والنفايات والأخطار الصناعية والنووية.

**المطلب الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة**

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات المصلحين لوضع حل لهذ التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية، وطبيعة الملوثات المتحركة العابرة للحدود، أخذ المجتمع الدولي يتنادى لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي عام 1972 المنعقد في استكهولم بلسويد الذي ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة والذي تمخض عنه عدة مبادئ واعلانات وقرارات.[(1)]

ثم صدرت عدة اتفاقيات واعلانات وبروتوكولات ومجموعة من المبادئ والتوصيات في سبيل حماية البيئة وانشاء العديد من الأجهزة الفنية المختلفة لهذا الغرض.

**إعلان ستوكهولم**

في 05 جوان 1972 صدر عن مؤتمر استكهولم الاعلان الدولي الأول حول البيئة الانسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه

يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة ، بل هناك من يرى فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.

ومن أهم مبادئه:

- للانسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له العيش في كرامة ورفاهية ، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- وكان بداية الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل الى الخطوات العملية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الانسانية والذي تمخض عنه 26 مبدأ و 109 توصية كانت ولا تزال الأساس والسند التي انطلقت منه كافة البحوث والوانين والتدابير لحماية البيئة، ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة، ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من الملوثات المختلفة.[2]
- جرى التأكيد على دور كل دولة على حدى والتزامها بتوفير بيئة نظيفة، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية الازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المتخصصة منها وفي نهاية المؤتمر أصدر أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد ادارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف واهدار.
- اصدار خطة للعمل الدولي تضمنت 109 وصايا تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية.[3]
- المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والاقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظم الدولي لإدخال قانون البيئة ضمن انشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.[4]

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة**

مع تطور التراث المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموم وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها فحسب بل أصبحت الشغل الشاغل للمجموعات الاقليمية والدولية.

فالبحار والمحيطات تشغل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد على ثلثي هذه المساحة، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للمواصلات، ومستودعا غنيا للغذاء والمواد اللازمة للتنمية.(5)

قد تتنوع مصادر الانتهاك، غير أنه يمكن حصرها في المصادر التالية: التلوث الناشئ عن مصادر في البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله.

وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته، حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلويث البيئة البحرية وأوضحت النتائج المفجعة التي تؤدي إليها وضررها المباشر على الإنسان والبيئة كما ساهمت الحوادث البحرية المؤسفة في تعدد وإبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة، كاختفاء الطيور البحرية وموت المحار البحري الصالح للأكل وهذا انعكس على المكونات الأخرى للبيئة.

ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أوة مشرف على الموت.(6)

ومع استمرار الاهتمام بالبيئة نادى المجتمع الدولي باتخاذ التدابير السريعة لحماية البيئة، وتأكيدا لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المصدق عليه في استكهولم وسعيا وراء تحقيق توسيعه ، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية مايلي:

1- يحتل الانسان مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

2- الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية والصحية لأسلوب الانتاج الذي يملي الحذر وعدم اهمال أخطار الخسائر المحتملة ، لكن هل يجب مع اسلوب انتاجي قبل اثبات الضرر الناجم عنه تطبيق هذا المبدأ بمحاولة الحد من انعكاساته المحتملة؟ فبين الاحتراز المطلق والحذر البسيط أصبحت الانعكاسات العملية لمبدأ الإحتراز على جدال شديد.

إن تدعيم هذه المبادئ العامة التي جرى عليها في مدينة (ريودي جانيرو) له وزن أكبر مما يمكن أن نتصوره فبشكل خاص أدرج مبدأ الإحتراز منذ بداية العشرية، في غالبية المعاهدات، أكانت تعني قضايا البيئة أم كانت ذات طابع عام.

على سبيل المثال أدرج هذا المبدأ ضمن معاهدة ماستريخت حول الاتحاد الأوروبي لسنة 1992، وضمن المعاهدتين الموقعتين في إطار ندوة ريودي جانيرو حول المتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، وبالمقابل غاب هذا المبدأ في التنظيم الاقتصادي الدولي في معاهدة مراكش سنة 1994 التي أسست المنظمة العالمية للتجارة.[(7)]

وكذلك الأمر بالنسبة لتطور المناخ فقد صدر أول تقرير يؤكد أن تغير المناخ مؤكد علميا، وعقد لهذا الغرض مؤتمرا علميا هو المؤتمر العالمي حول المناخ فتمخض عن معاهدة تحدد إطار المفاوضات بين 137 دولة والمجموعة الأوروبية، وفي عام 1992 تم توقيع اتفاقية اطار المعاهدة حول التغيرات المناخية من طرف 154 دولة خلال ندوة ريودي جانيرو المؤتمر الأول للأطراف الموقعة في بيكين حول تنفيذ الالتزامات الصادرة في مؤتمر ريودي جانيرو، وتؤكد مسؤولية الدول المصنعة.

وفي عام 1996 عقد المؤتمر الثاني للأطراف الموقعة بجنيف وشارك في صياغة التقرير الثاني 2000 عالم يؤكد أن هناك مجموعة من المؤشرات تشير إلى التأثير المحسوس للإنسان على المناخ العالمي.

وفي عام 1997 عقد المؤتمر الثالث للأطراف الموقعة في طوكيو وفيه تبنى معاهدة في 6 نقاط تضع تنظيما لطرح الغازات ذات الاحتباس الحراري على المستوى الدولي.

وفي عام 1998 عقد المؤتمر الرابع للأطراف الموقعة في بيونس آيرس تأجل التوقيع على المسائل الهامة لحلها خلال المفاوضات اللاحقة، التي حددت في برنامج العمل.[8]

**الفرع الثالث: بروتوكول كيوتو حول تغير المناخ**

من بين الدورات المختلفة للمفاوضات اللاحقة لتوقيع اتفاقية التغيير المناخي، فإن ندوة كيوتو تمثل منعطفا هاما فيما يخص حماية دولية للبيئة، وقد شارك في هذه الندوة أكثر من 1000 مشارك من مختلف الآفاق حيث تبنى الأعضاء الأطراف إتفاقية كيوتو التي صدقت عليها أكثر من 60 دولة في نوفمبر 1998.

وأول ما تقضي به هو الحد من نشر الغازات، اذ تضمنت الاتفاقية لأول مرة أهدافا كمية صارمة للحد من نشر الغازات المتباين حسب الدول، هذه الالتزامات تخص 6 غازات ذات الاحتباس الحراري وتعني فقط الدول المتطورة ودول أوروبا الغربية.

وعليه فقد التزم الاتحاد الاوروبي بتقليص نسبة انتشار الغازات بـ 8% بين 2008 . 2012 مقارنة مع مستوى عام 1990 ووعدت الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص 7% وكندا وبولونيا والمجر واليابان بـ 6%. [9]

غير أن الأطراف المنظمة للبروتكول حددت آليات اقتصادية جديدة تمنح لكل دولة حقوقا في نشر غازات ذات الاحتباس الحراري. فيتخذ الجو شكل مصفاة تترك بعض الأشعة الضوئية الشمسية تمر وتحتفظ بالحرارة ما فيه الكفاية لتزويد الأرض بدرجة حرارة ملائمة للحياة. فبعض الغازات الموجودة بكميات قليلة في الطبقة السفلى (الهيدروجين، أكسيد الكربون، الميتان، أكسيد نيتروني) هي المتسببة في هذه الظاهرة فبدون احتباس حراري تكون درجة الحرارة المتوسطة على سطح الأرض في حدود 18 درجة.

وتتأكد أهمية معالجة قضايا البيئة في إطار دولي نظرا لطبيعتها التي لا تعترف بالحدود بين الدول. ومع استمرار مشاكل البيئة في التفاقم والتزايد، فقد فرضت نفسها كقضية ذات أولوية يجب البحث عن حلول لها من شأنها أن تحافظ الغازات المتنوعة على درجة حرارة الأرض من الارتفاع والانخفاض.[10]

وتدخل الانسان فجعل هذه الغازات أكثر انبعاثا عن طريق النشاط الصناعي من خلال حرق الوقود وقطع الأشجار والقضاء على الغابات والتصحر وزحف الرمال واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وارتفاع درجة الحرارة، وما يخلفه من نتائج سلبية على القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي من اختلال في المعادل الطبيعي إلى نتائج مادلة ملموسة أهمها:

. تغيير نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة التبخر، الأمر الذي يؤدي إلى جفاف الأرض، وما يتركه من آثار سلبية على الدول النامية الزراعية.

. ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة ذوبان الكتل الثلجية، مما يهدد المناطق الساحلية، وخاصة للدول النامية منها التي لا تملك الموارد اللازمة لمواجهتها.

. الافراط في استخدام الطاقة في الصناعة والتقدم التكنولوجي، الأمر الذي يؤثر على واقع البيئة.

**الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ**

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي وقد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات:

. دول المرفق الأول: 26 دولة واتفقت على تثبيت اتبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول سنة 2000

. دول المرفق الثاني: 25 دولة

. دول المرفق الثالث: من الدول النامية

وتلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة المشكلات المناخية، وتسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها.[11]

واتفقت الدول على تحمل المسؤولية الايكولوجية، التي تقرر أبرز الالتزامات وأهمها:

. القيام بإجراءات وقائية للتقليل من مسببات تغيير المناخ، وتجنب آثارها السلبية.

. تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.

. تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الاقتصاد.

. انشاء أجهزة قانونية فرعية تسدي النصح والمشورة وتشجع على البحث العلمي.

وانطوى بروتوكول كيوتو على التزامات محددة تحقيقا لمبادئ عامة طالبت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لشأن تغيير المناخ.(12) ويقرر على 38 دولة تقليل انبعاث الغازات الدفيئة بنسب مختلفة خلال فترة 2008 . 2012 وتم الاتفاق

أ. البواليع والمستودعات مثل الغابات والتربة تعتبر من وسائل خفض الاتبعاث لأنها تنتص الغازات الدفيئة في الجو وتتحمل الدولة المصنعة مسؤولية نقل تكنولوجيا إلى الدول النامية ومساعدتها ماليا وفنيا لمواجهة مشاكل المناخ.

لقد أجمع علماء الأرض في قمة البرازيل 1992 حول أهمية تطوير التكنولوجيا والتعاون مع الدول النامية لمواجهة الخطر المحدق، غير أن ذلك قوبل بتجاهل من الدول المصنعة.

ومع ذلك يعتبر بروتوكول كيوتو خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئة وإصلاح مشكلة المناخ، يحتاج تطوير اليات تفعيله، كما أن المسؤوليات لم تحدد بشكل مفصل وأدمج بين مسؤوليات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.(13)

وعندما أعلنت الأمم المتحدة دخول الاتفاقية الدولية لتخفيض الانبعاث الحراري من الدول الصناعية حيز التنفيذ بتاريخ 16فيفري 2005 رد الرئيس الأمريكي جورج بوش بتثبيت موقف الولايات المتحدة السابق.(14) وهذا السلوك يعكس نوعية النظام الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

**المطلب الثاني: فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة**

اتخذت الجهود الدولية أبعادا حديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، وأن من أهم المبادرات الدولية على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها، فاجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة، وأصدرت مبادئ أهمها:

. احياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة.

. المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة وتعزيزها، وضمان مستوى سكاني ملائم.

. ادماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات.

. إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي

أما أهم واجبات هذه اللجنة:

- اعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة والتنمية وإعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية.
- تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حاليا من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب.
- رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والحكومات.

**الفرع الأول: مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو 01–12 جوان 1992**

حضرها أكثر من 100 رئيس دولة علة نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى مستوى سياسي، وقد أقر 3 وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة، ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة الى الادارة المستدامة للغابات على مستوى العالم.

صحيح أنها مجموعة مبادئ غير ملزمة، ولم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري.. لكنها نجحت في تحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد.[15]

**الفرع الثاني: نمط الادارة الدولية لقضية التغيرات المناخية**

لم تفلح مجهودات الدول النامية في تضمين اتفاقية الامم المتحدة أهدافا محددة لتخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري ومن ثمة جاءت هذه الاتفاقية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي، ولخلوها من الالتزامات المحددة سلفا، ومن ثمة أيضا كانت الاتفاقية أقرب إلى المبادئ منها إلى التعاقد على انجاز مجهودات محددة للحد من المخاطر المتوقعة في هذا الصدد.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

ويلاحظ الباحث من مراجعة مواد الاتفاق تساوي بين الدول النامية والغنية المصنعة في الانبعاث الحراري وبالتالي مسؤوليتها المتساوية ازاء مشاكل البيئة(16) غير أن تحفظات الولايات المتحدة دفع الاتحاد الأوروبي إلى رفض أي التزامات قانونية إلا بعد موافقة الولايات المتحدة لتنفيذ الالتزامات.

إن الادارة الدولية لقضايا البيئة ما تزال تتسم بعدم الشفافية والوضوح بسبب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية أو الأجيال اللاحقة وبهذا وجدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها أمام حائط منيع لتنفيذ برامجها واقتراحاتها.

إذن ثمة سؤال دائم يفرض نفسه هو مامدى التزام الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

خاصة وأن الواقع يثبت أن قواعد القانون بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها، أو لعدم وجود السلطة التي تمتلك فرض ذلك، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها. لاسيما الدول العظمى التي تضع في الاعتبار مصالحها عند الالتزام بهذه الاتفاقيات أو رفضها دون اعتبار للوضع البيئي العالمي.(17)

ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية التي بلغت 152 اتفاقية، وأخذت العديد من القرارات وساهمت في خلق اللبنات الأولى من القانون الدولي للبيئة. ومن المهم أن تخول أجهزة الأمم المتحدة سبطة البث في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة.(18)

كلفت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية بمهام إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة واعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها.

. عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية واشراف الأمم المتحدة خلال 8\26 . 4\9\ 2002 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا، واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن 21 والذي تم إقراره في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريودي جانيرو

1992 هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة[19] ومراجعة ما تم عمله خلال 10 سنوات الماضية من تحقيق لأجندة العمل وتحقيق الدول بالتزاماتها الدولية.

كما ركز على أهمية تقليص الفجوة بين دول الشمال والجنوب، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للقضاء على آفة الفقر الذي يعتبر عدوا للتنمية المستدامة في الدول الفقيرة، وأهمية التظاهر العالمي عليه.[20]

تم عقد 6 من الجلسات العامة والرئيسية في الفترة 26 . 2002\08\29 لبحث الموضوعات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، بالاضافة إلى بحث قضايا نوعية تشمل عدة قطاعات [المالية، التجارة، نقل التكنولوجيا، أنماط الاستهلاك، التعليم، الاعلام، صنع القرار].

إن برنامج الامم المتحدة للبيئة هو الأصل في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المياه الاقليمية أو كبريات القضايا مثل بروتوكول مونتريال حول طبقة الأوزون، واتفاقيات بال حول حركة النفايات السامة..

إن أحكام التنمية المستدامة داخل نظام الأمم المتحدة معقدة بسبب وجود عدة وكالات لهذه المنظمة تهتم من قريب أو بعيد بقضايا البيئة والتنمية مثل/ منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للصحة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالإضافة الى عدد من البرامج والمنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات الدولية عن التغيير المناخي والتصحر.

**الخاتمة**

ان قرارات مؤامرات القمة والاتفاقيات الدولية، واجهت تحفظات من بعض الدول الكبرى التي رفضت المفاوضات من خلال قمم الأرض، باعتبارها ليس المكان المناسب لإجراء المفاوضات حول الدعم الزراعي والتنوع الحيوي.

وبالرغم من أن هذه الدول من أكبر المتسببين للتلوث العالمي والارتفاع الحراري، فإنها لا تعتبر البيئة قضية حيوية ولم تعطها أولوية، لذا تمتنع عن تقديم المساعدات لمكافحة التصحر ومكافحة انبعاث الغازات والمشاركة الطوعية للمجتمع المدني، وفي نفس الوقت ترفض الحد من استعمال الكيمياويات والأسلحة الضارة.

بالمقابل فإن الدول النامية هي ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، فقد أزالت الحدود والحواجز الجمركية، وتركت حرية التجارة والقطاع الخاص ومارست سياسة الانفتاح لعلها تتلقى مساعدات مالية غير أنها في كل مرة تصاب بالخذلان.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

---

(1) – وحيد عبد المجيد، "البيئة والانسان في عالم جديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، (1992) ص.71.

(2) – الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، (مصراتة: الدار الجماهيرية، المكنبة القانونية 2000) ص، 110

(3) – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص.20–22

(4) – عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص.86

(5) – ابراهيم محمد العناني، "البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية" مجلة السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص. 120

(6) – صلاح الدين عامر، "القانون الدولي للبيئة "، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، (1983)، ص.682

(7)– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (روما: 25–29 نوفمبر 2002)، ص.410

(8) – ايزبيل بياجيوتي، "وسائل الضبط ودور الأطراف الفاعلة ، حالة المناخ"، مترجم عن الفرنسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بطاقة رقم 5 أ، (1998)، ص.1–6

(9). أحمد دسوقي محمد اسماعيل، "نمط الادارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ"، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، (2001)، ص 212. 219

(10). أحمد الرشيدي، "الحماية الدولية للبيئة الجوانب التنظيمية والقانونية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص. 140 . 146

(11). حسني أمين، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص. 130

(12). نهى الجبالي، "الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو"، السياسة الدولية، العدد 145، (2011)، ص 209

(13). نيرمين السعدني، "بروتكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ"، السياسة الدولية، عدد 145 (2001)، ص 204

(14). أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الذي دشن ولاينه بالانسحاب من الاتفاقية، بحجة أنها تقوم على الجهل مستخفا بالاتحاد الاوروبي وروسيا ودول العالم التي انضمت وصدقت عليها.

(15). شعيب عبد الفتاح، "قمة الأرض في ريوديجانيرو"، السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص 172

(16). أحمد دسوقي محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 195

(17). الجيلالي عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص 259

(18). مراد ابراهيم الدسوقي، "الأبعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة والتنمية"، السياسة الدولية، العدد 110، (1992)، ص 98

(19). عبد الفتاح الجبالي، "الخيارات التنموية والمشكلات البيئية"، السياسة الدولية، العدد 110، (1992)، ص 112

(20) Larbi (Belgacem), population et l'environnement, 1999, p38